

أدب المفتي والمستفتي

أجاب Bه يجوز هذا وأشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وقفه تصريحاً لما تقرر من تأثير العرف في ألفاظ العقود مطلقاً الأقوال .

ومن أمثلة ذلك تنزيل العرف في تبقية الثمار إلى أوان القطار ومنزلته اشتراط التبقية فيما إذا اشترت أو استبقيت .

وأفتى الغزالي C تعالى بنظير هذا ونقل الفتيا إلى الإحياء في آخر الحلال والحرام فيما إذا وقف وقفاً على رباط للصوفية وسكانه فذكر أنه يجوز لغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم مرة أو مرتين فإن الواقف لا يقف إلا معتقداً فيه ما جرت به عادة الصوفية فينزل على عاداتهم وعرفهم والله أعلم .

283 - مسألة في وقف على الصوفية صرف منه ناظره إلى قوم زعموا أنهم لبسوا خرقة التصوف من شيخ وليسوا على هيئة الصوفية المتعارفين فهل يجوز الصرف اليهم بمجرد لبس الخرقة ومن الصوفية وما صفتهم .

أجاب Bه ما كان موقوفاً على الصوفية لا يجوز صرفه إلا إلى من يعد في العرف من الصوفية ويعرف ذلك بأن يكون بحيث إذا نزل بالرباط المخصوص بالصوفية لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلتهم ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانيه الأسباب المفسدة ومنها زي الصوفية وأن يكون ساكناً